

## العدل التام : محاضرة :12

### رابعاً: العدل التام

العدل هو أحد الأسس العظيمة واضحة البصمات في هذه الوثيقة ، وذلك لأنه أحد مقومات الاستقرار في المجتمعات والشعوب ، وبدونه يُصبح الضعيف مغلوباً على أمره، فاقداً لحقوقه ، بينما يرتع القوي في حقوق الآخرين دون وجه حقٍ، وقد كانت المجتمعات الجاهلية تقوم على نُصرة القريب ، سواء كان ظالماً أو مظلوماً ، وذلك بدافع العصبية والقبليّة ، فلما جاء الإسلام هدّب هذه القاعدة بإقرار نُصرة المظلوم ، وجعل نُصرة الظالم بالأخذ على يديه ومنعه من الظلم ، ومن ثمّ فقد كان أحد البنود في هذه المعاهدة هو: (وإن النصر للمظلوم ) ، وأطلق هنا لفظ المظلوم ليظهر لنا أحد معالم العظمة الإسلامية في إقرار حقوق الإنسان في هذه الوثيقة ، فسواءً كان المظلوم مسلماً أو يهودياً فإن له النصرة، وعلى ظالمه العقوبة ، فلو أن مسلماً ظلم يهودياً فإنه يُعاقب على هذا الظلم، ويُردُّ الحقُّ إلى اليهودي، وكذلك لو ظلم يهوديُّ مسلماً فإنه يُعاقب ويُردُّ الحقُّ إلى المسلم.

هذا هو التشريع الإسلامي العظيم الذي يحفظ لكل إنسان حقوقه، دون النظر إلى ما يعتنقه من دين، أو ما يحمله من أفكار، وهذا هو عدل الإسلام وإنسانيته. وعلى كل طرفٍ أن يتحمّل مسؤولية ما يقوم به من أعمال: (وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه) ، فلو أن إنساناً ارتكب إثماً أو خطأ ما متعمداً ، فإنه وحده يتحمّل مسؤولية عمله كاملة، وليس على حلفائه الذين لم يشاركوه في هذا العمل أدنى مسؤولية، وإلا كان هذا مساعدة على انتشار الإثم والبغي، وهذا بخلاف ما إذا كان ما قام به عن طريق الخطأ كالقتل غير المتعمد ، ففي هذه الحالة ومثلها على حلفائه أن يُساعدوه، ويُقدّموا له العون ، كالمشاركة في أداء الدية معه مثلاً، وهذا أيضاً من العدل، ومن مقتضيات التحالف.

ومن البنود التي تُؤكّد معنى العدل أيضاً البند الثاني عشر: (وإنه لا يحولُ هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ) ، فهذا الدستور ليس ملاذاً للظالمين والأثمين، يحتمون به

من المظلومين وأصحاب الحقوق ، بل على العكس من ذلك فإن هذه الوثيقة تردُّ (بموجب بنودها) الحقوق إلى أصحابها<sup>(1)</sup> .

#### خامسًا: التعاون والتناصح وحفظ الوطن :

( وإن بينهم النصح والنصيحة، والبرّ دون الإثم ) ، أي أنه بموجب هذا العهد يكون على الأطراف المتعاهدة التناصح فيما بينها، ويشمل هذا الأمر إسداء النصح للأطراف الأخرى بصدق وإخلاص ، وقبول النصيحة منهم، وأن يحمل كلُّ طرفٍ النصائح التي يُسديها إليه الآخرون محملاً حسنًا، ويؤكد هذا البند أيضًا على أن بين الأطراف المتعاهدة البرّ دون الإثم، أي التعامل بالإحسان ، والتعاون على الخير فيما بينها، دون التعامل بالسوء .

وإذا كان من مقومات حفظ الوطن عدم اندلاع حروب داخلية ، فإن الوثيقة احتوت أيضًا على أحد البنود الذي يُحرّم نشوب قتال داخل الوطن: (وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة)<sup>(2)</sup> .

#### سادسًا: مرجعية واحدة :

يؤكد البند التاسع من الوثيقة هذا المعنى: ( وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَثٍ أو اشتجار يُخاف فساده فإن مردّه إلى الله Y ، وإلى محمد رسول الله ρ ) ، وهو بند مهمٌّ يكفل توازن العلاقة ، ووضوح معالمها بين الدولة العربية الإسلامية ومواطنيها غير المسلمين ، فمع ما قرّرتَه البنود السابقة من حريات وحقوق ، إلا أن هذا البند يكشف جانبًا آخر مهمًا من العلاقة، وهو أن المرجعية القضائية القانونية والفصل في الخصومات إنما يكون كل ذلك إلى شريعة الإسلام ، وقضاء الدولة

---

(1) ابن هشام ، السيرة النبوية ، 145/2 ؛ السرجاني ، مقالة على صفحته الإلكترونية [shapedyjejyeteuhe.jpg](http://shapedyjejyeteuhe.jpg) في 2014/3/5 .

(2) ابن هشام ، السيرة النبوية ، 145 ؛ السرجاني ، مقالة على صفحته الإلكترونية [shapedyjejyeteuhe.jpg](http://shapedyjejyeteuhe.jpg) في 2014/3/5 .

العربية الإسلامية المتمثل حينذاك في رسول الله  $\mu$  (ما لم يكن الأمر من خصوصيات دينهم)<sup>(3)</sup>.

### حقوق الانسان في الاسلام لغير المسلمين :

ولعل اللافت للنظر من استعراض هذه البنود السابقة أن عناية الإسلام بحقوق غير المسلمين كان مسألة مبدئية لا يعمد إليها المسلمون مضطرين أو مهزومين ، بل هي ركن أصيل من الفقه الإسلامي جاء به الدين الحنيف من اليوم الأول لقيام دولة الإسلام الوليدة، وأن تلك الكفالة التامة لحقوق الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي أمر واقع من قبل أن يخطر على بال الآخرين تفكيراً في مثل هذه المبادئ بقرون طويلة.

كانت هذه هي المعاهدة بين رسول الله  $\mu$  وبين اليهود العرب من قبيلتي الأوس والخزرج ، أما نصوص المعاهدة مع قبائل بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة فليس هناك نسخة محفوظة منها (مع الإقرار الكامل بثبوتها واقعياً) ، ولا يوجد نقل صحيح يُشير إلى بنودها التفصيلية، وإن كان الغالب أنها البنود نفسها ، لأن شواهد التعامل مع يهود تلك القبائل الثلاث بعد ذلك كانت تُشير إلى وجود مثل هذه البنود في معاهداتهم<sup>(4)</sup>.

---

(3) ابن هشام ، السيرة النبوية ، 145 ؛ السرجاني ، مقالة على صفحته الإلكترونية [shapedyjeyyteuhe.jpg](http://shapedyjeyyteuhe.jpg) في 2014/3/5

(4) السرجاني ، مقالة على صفحته الإلكترونية [shapedyjeyyteuhe.jpg](http://shapedyjeyyteuhe.jpg) في 2014/3/5 .